سلسلة تفريغات دروس الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي (٨)

برنامج الدرس الواحد الرابع

شروط المؤرخ

فتيا وجوابها في كتابة التاريخ

أجاب عنها الأئمة الأعلام

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ٨٥٢

شمس الدين محمد بن علي بن محمد القاياتي الشافعي ٨٥٠

سعد الدين بن محمد بن عبد الله الدّيري الحنفي ٨٦٧

بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي ٨٥٥

عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الكناني الحنبلي ٨٧٦

علق عليها فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

تفريغ وتنسيق

محمد بن أحمد الجزائري

سلسلة تفريغات دروس الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي (٨)

برنامج الدرس الواحد الرابع

شروط المؤرخ

فُتيا وجوابها في كتابة التاريخ

أجاب عنها الأئمة الأعلام

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ٨٥٢

شمس الدين محمد بن علي بن محمد القاياتي الشافعي ٨٥٠

سعد الدين بن محمد بن عبد الله الدّيري الحنفي ٨٦٧

بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي ٨٥٥

عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الكناني الحنبلي ٨٧٦

علق عليها فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الالكترونية (الأولى)

الشيخ لم يراجع التفريغ

تفريغ وتنسيق

محمد بن أحمد الجزائري

OMAM19@GMAIL.COM

شروط المؤرخ

[بسم الله الرحمن الرحيم]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله ربِّنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا هو الدرس (**السابع عشر**) من (**برنامج الدرس الواحد الرابع**)، والكتاب المقروء فيه هو كتاب: (**شروط المُؤَرِخ**). وقبل الشروع في إقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين:

المقدِّمة الأولى: التعريف بالمصنِّف،وهم خمسة من العلماء:

فأولهم: ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ ، والتعريف به ينتظم في المقاصد الثلاثة المعروفة:

فالمقصدُ الأول: جرُّ نسبه: هو العلَّامة الحافظ أحمدُ بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي **يُكنىٰ** بأبي الفضل، و**يُعرف** بشهاب الدين، وبابن حجر، وبأمير المؤمنين في الحديث، وبالحافظ، بحيث غَلَبَ عند المتأخرين اختصاصه بهذا اللقب عند الإطلاق .

المقصد الثاني: تاريخُ مولده: ولد في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة.

المقصد الثالث: تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين بعد الثمانمئة، وله من العمر تسع وسبعون سنة.

وثانيهم: الشَّمسُ القَايَاتِيُّ، والتعريف به ينتظم في المقاصد الثلاثة المعروفة:

فالمقصدُ الأول: جرُّ نسبه: هو العلَّامة الكبير محمد بن علي بن محمد القَايَاتِيُّ الشافعي، **يكنىٰ** بأبي عبد الله، **ويعرف** بشمس الدين.

المقصد الثاني: تاريخُ مولده: ولد في حدود سنة خمس وثمانين وسبعمئة.

المقصد الثالث: تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محرم الحرام سنة خمسين بعد الثمانمئة، وله من العمر خمس وستون سنة.

وثالثهم: سَعْدُ بنُ الدَّيْرِي، والتعريف به ينتظم في المقاصد الثلاثة المعروفة:

....
....
....

فالمقصدُ الأول: جرُّ نسبه: هو العلَّامة الجليل سعد بن محمد بن عبد الله النابلسي المقدسي الحنفي، **يكنىٰ** بأبي السعادات، **ويعرف** بابن الدَّيْرِي.

المقصد الثاني: تاريخُ مولده: ولد في السابع عشر من شهر رجب سنة ثمان وستين وسبعمئة.

المقصد الثالث: تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التاسع من ربيع الآخر سنة سبع وستين وثمان مئة، وله من العمر تسع وتسعون سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ رحمة واسعة.

ورابعهم: البَدْرُ العَيْنِي، والتعريف به ينتظم في المقاصد الثلاثة المعروفة:

فالمقصدُ الأول: جرُّ نسبه: هو العلَّامة المحدث محمود بن أحمد بن موسىٰ العيني الحنفي، **يكنىٰ** بأبي محمد، وبأبي الثناء، **ويعرف** ببدر الدين.

المقصد الثاني: تاريخُ مولده: سنة اثنين وستين وسبعمئة وذلك في السابع والعشرين من رمضان منها.

المقصد الثالث: تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الثلاثاء الرابع من شهر ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمئة، وله من العمر ثلاث وتسعون سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

وخامسهم: ابنُ نَصْرِ اللهِ الكِنَانيُّ، والتعريف به ينتظم في المقاصد الثلاثة المعروفة:

فالمقصدُ الأول: جرُّ نسبه: هو المحدث الفقيه أحمد بن ابراهيم بن نصر الله الكناني المصري الحنبلي، **يكنىٰ** بأبي البركات، **ويعرف** بعز الدين.

المقصد الثاني: تاريخُ مولده: ولد في السادس والعشرين من ذي القَعْدَة سنة ثمانمئة.

المقصد الثالث: تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة السبت حادي عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة ست وسبعين وثمانمئة، وله من العمر ست وسبعون سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

المقدِّمةُ الثانية: التعريف بالمصنَّف وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضا:

المقصد الأول: تحقيقُ عنوانه: نُشرت هذه الرسالة في مجلة معهد المخطوطات قبل أكثر من ثلاثين سنة، بعناية فؤاد السيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحيث لم يجد اسما لهذا المجموع في نسخته الخطية سماه باسم (شُروطُ المُؤَرِّخ في كِتَابَةِ التَارِيخ والتَرَاجُم)، ولو سُميت (فُتْيَا وجَوَابُهَا في كِتَابَةِ التَّارِيخ) لكان أحسن.

المقصد الثاني: بيانُ موضوعه: موضوع هذه الفُتيا هو حكم كتابة التاريخ، وتدوين أحوال الناس فيه.

المقصد الثالث: توضيحُ منهجه: هذه الرسالة صورة لما كان عليه أمر الفتوىٰ في تلك الحُقْبَة، فهي مؤلفة من استفتاء مرفوع يُطلب الجواب عليه، ومن جَوابٍ كتبه خمسة من الأعلام في ذلك الزمان.

....

....

....

شُرُوطُ المُؤَرِّخِ

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين.

قال السائل المستفتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

[المتن]

مَا يَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامِ، مَشَايِخُ الإِسْلَامِ، أَمْتَعَ اللهِ بِوُجُودِهِمُ الأَيَّامَ، فِي مُؤَرِّخٍ يَذْكُرُ تَرَاجِمَ النَّاسِ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، تَابَعًا فِي ذَلِكَ لِمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، والأَئِمَّةِ المَاضِينَ، وَهُمُ الْقَوْمُ بِهِمْ يُقْتَدَى، وَعَلَيهِمْ يُعَوَّلُ، قَاصِدًا بِذِكْرِ الشَّرِّ التَّنْفِيرَ مِمَّنْ يَكُونُ ذَلِكَ صِفَتَهُ، مِمَّا عَسَاهُ يُنْقَلُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ دِينِيٍّ، وَبِمَا زَلَّ فِيهِ تَبَعًا لِهَوَاهُ ، نَاظِرًا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ »، مُؤْتَمِرًا بِعُمُومِ أَمْرِهِ ﷺ « أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم ».

مُتَثَبِّتًا فِيهِ بِقَولِ إِمَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَحْيَى بِنِ مَعِينٍ، وَقَدْ لَامَهُ بَعْضُهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: (لَأَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ أَخْصَامِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَصْمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ).

مُسْتَنْصِرًا بِكَلَامِ بَعْضِ أَكَابِرِ السَّلَفِ :(هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) .

مُقْتَدِيًا بِنُجُومِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، خُصُوصًا الْأَئِمَّةَ الْأَعْلَامِ، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: (مَا لَقِيتُ أَصْدَقَ مِنْ عَطَاءٍ ، وَلَا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ).

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي حَقِّ ابْنِ إِسْحَاقَ مَعَ إِمَامَتِهِ: (كَانَ يَكْذِبُ).

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي حَقِّ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ : (الرِّوَايَةُ عَنْ حَرَامٍ حَرَامٌ، وَمَنْ رَوَى عَنْ مُقَاتِلٍ قَاتَلَهُ اللهُ، وَأَبُو جَابِرٍ بَيَّضَ اللهُ عَيْنَيْهِ).

[التعليق]...

....
....
....

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَنْحَصِرُ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ خَلْفَ بَعْدَهُمْ إِلَى هَذَا الزَّمانِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُؤَرِّخُ نَاقِلاً عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ وَذَلِكَ مَعَ اسْتِحْضَارِهِ وَخَوْفِهِ مِمَّا وَرَدَ فِي اِتِّبَاعِ الْهَوَى وَعَدَمِ مَيلِهِ إِلَيهِ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ غِيبَةٌ لَا تَحِلُّ، وَيَجِبُ عَلَى فَاعِلِهِ التَّعْزِيرُ، وَكَثَّرَ عَلَيْهِ التَّشْنِيعَ.

فَهَلْ هُوَ مُصِيبٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ غِيبَةٌ لَا تَحِلُّ، أَوْ هُوَ غِيبَةٌ مُبَاحَةٌ ؟

وَهَلِ الْمُؤَرِّخُ مَأْجُورٌ مُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا قَصَدَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ ؟

وَهَلَّا يُلَامُ مَنْ نَفَّرَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ، وَيَكُونُ عَائِباً لِمَنْ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ لَا مَطْعَنَ فِيهِمْ سِوَى ذَلِكَ ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

[التعليق]..

....

....

....

فَأَجَابَ قَاضِي القُضَاةِ شِهَابُ الدِّينِ ابْنُ حَجَرٍ الشَّافِعِيُّ

الحَمْدُ لِلّٰهِ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ .

الَّذِي يَتَصَدَّى لِكِتَابَةِ التَّارِيخِ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ يَقْصِدُ ضَبْطَ الوَقَائِعِ : فَهُوَ غَيْرُ مُتَقَيِّدٍ بِصِنْفٍ مِنْهُ ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ التَّحَرِّي فِي النَّقْلِ ، فَلَا يَجْزِمُ إِلَّا بِمَا يَتَحَقَّقُهُ ، وَلَا يَكْتَفِي بِالنَّقْلِ الشَّائِعِ ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ تَرَتَّبَتْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ مِنَ الطَّعْنِ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالصَّلَاحِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الوَاقِعَةِ أَمْرٌ قَادِحٌ فِي حَقِّ المَسْتُورِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي إِفْشَائِهِ ، وَيَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ ، لِئَلَا يَكُونَ المَذْكُورُ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةٌ فَإِذَا ضُبِطَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ عَارُهَا أَبَدًا ، فَيَحْتَاجُ المُؤَرِّخُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَقَادِيرِ النَّاسِ وَبِأَحْوَالِهِمْ وَبِمَنَازِلِهِمْ ، فَلَا يَرْفَعُ الوَضِيعَ وَلَا يَضَعُ الرَّفِيعَ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي : مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى تَرَاجِمِ النَّاسِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعَمِّمُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَقَيَّدُ ، وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْلُكَ المَسْلَكَ المَذْكُورَ فِي حَقِّ مَنْ يُتَرْجِمُهُمْ ، فَالمَشْهُورُ بِالخَيْرِ وَالدِّينِ وَالعِلْمِ لَا تُتَتَبَّعُ مَسَاوِؤُهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، وَالمَسْتُورُ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ ، وَالمُجَاهِرُ بِالفِسْقِ وَالفُجُورِ إِذَا خُشِيَ مِنْ سِتْرِ حَالِهِ تَرَتُّبُ مَفْسَدَةٍ كَالاِغْتِرَارِ بِجَاهِهِ أَوْ بِمَالِهِ أَوْ بِنَسَبِهِ ، فَيُضَمَّ إِلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِهِ ، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ بِهَذَا القَصْدِ ، أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ بِالنِّسْبَةِ لِرَفِيقِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ قَرِيبِهِ ، كَأَخَوَيْنِ مَثَلًا اشْتَهَرَا بِالعِلْمِ ، وَأَحَدُهُمَا كَانَ مَشْهُورًا بِالفِقْهِ وَالدِّيَانَةِ ، وَالآخَرُ بِعَكْسِهِ ، وَرُبَّمَا وَجَبَ عَلَيهِ بَيَانُ هَذَا المُجَاهِرِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَغْتَرُّ بِهِ .

وَقَدْ بَسَطَ شَيْخُ الإِسْلَامِ النَّوَاوِيُّ القَوْلَ فِي ذَلِكَ آخِرَ كِتَابِ الأَذْكَارِ ، وَبَيَّنَ حَالَ مَنْ يُبَاحُ ذِكْرُهُ بِمَا فِيهِ ، وَأَحَالَ عَلَيهِ فِي زِيَادَاتِهِ فِي الرَّوْضَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَيهِ فَقَدْ أَرْشَدْتُهُ إِلَيهِ .

[التعليق]...

....
....
....

وَمِنْ جُمْلَتِهِ بَيَانُ حَالِ المُحَدِّثِ:

ثُمَّ الَّذِي يَتَقَيَّدُ بِصِنْفٍ مِنَ النَّاسِ تَارَةً يَكُونُ **مُحَدِّثًا** ، وَتَارَةً يَكُونُ غَيْرَ **مُحَدِّثٍ** ، فَالمُحَدِّثُ أَصْلُ وَضْعِ فَنِّهِ بَيَانُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَمَنْ عَابَهُ بِذِكْرِهِ لَعَيْبِ المُجَاهِرِ بِالفِسْقِ أَوْ لِمُتَّصِفٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ مُلَبِّسٍ أَوْ مُشَارِكٍ لِلْمُجَاهِرِ فِي صِفَتِهِ ، فَيُخْشَى أَنْ يَسْرِيَ إِلَيهِ الوَصْفُ.

ثُمَّ هَذَا المُحَدِّثُ يَكُونُ تَارَةً بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً يَكُونُ نَاقِلًا عَنْ غَيْرِهِ

فَالأَوَّلُ : هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ حَالِهِ.

وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ تَحَرِّي الصِّدْقِ فِي النَّقْلِ ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّشْنِيعِ فِي كُلِّ أَحَدٍ ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ أَغْرَاضًا مُتَفَاوِتَةً ، بَلْ يَنْظُرُ فِي النَّاقِلِ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ فِي المَنْقُولِ عَنْهُ فَلْيَعْتَمِدْهُ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِسَاحَتِهِ ، وَإِنْ شَكَّ فِيهِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الإِشَارَةِ ، وَلَا يَجْزِمُ بِمَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ ، بَلْ يَأْتِي فِيهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ ، وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ لَهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى المُجَازَفَةِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَنْقُولِ عَنْهُ حَظُّ نَفْسٍ ، فَلْيَجْتَنِبِ النَّقْلَ عَنْهُ ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلْيَكْشِفْ أَمْرَهُ وَيَتَبَرَّأْ مِنْ عُهْدَتِهِ.

وَأَمَّا كَلَامُ أَئِمَّةِ النَّقْلِ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ لَهُ أَمْثِلَةً ، وَقَدْ خَاضَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يُشَكَّ فِي وَرَعِهِ ، كَالإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالبُخَارِيِّ ، وَهُوَ القَائِلُ : (مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا مُنْذُ عَلِمْتُ أَنَّ الغِيبَةَ حَرَامٌ).

وَمِنَ المُتَأَخِّرِينَ الحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ - صَاحِبُ الكَمَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ - الَّذِي هَذَّبَهُ المِزِّيُّ ، وَلَقَدْ كَانَ فِي الوَرَعِ بِمَكَانٍ مَشْهُورٍ.

وَأَمَّا اعْتِرَاضُ مَنِ اعْتَرَضَ فِي ذَلِكَ زَاعِمًا أَنَّ ذَلِكَ غِيبَةٌ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلْيُعَلَّمْ ، فَإِنْ أَصَرَّ فَلْيُؤَدَّبْ بِمَا يَلِيقُ ، لِيَرْتَدِعَ عَنِ الخَوْضِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، وَإِنْ كَانَ مَنْسُوبًا لِلْعِلْمِ ، فَاللَّوْمُ عَلَيهِ أَشَدُّ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُعَانِدًا فَلْيُقَابَلْ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الزَّجْرِ ، حَتَّى يَرْجِعَ عَنِ الطَّعْنِ فِي البَرِيءِ ، وَالذَّبِّ عَنِ المُفْتَرِي ، وَيُثَابُ وَلِيُّ الأَمْرِ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى ذَلِكَ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[التعليق]..

....

....

....

[المتن]:...

ذكر الجامع أول هذه الأجوبة التي أجاب بها الأعلام الخمسة فيما يتعلق بالاستفتاء المرفوع في حكم كتابة التاريخ وبيان حال الناس، وهو **الشهاب ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ - صاحب فتح الباري- وقد وصفه في صدر هذا الجواب بقوله: (فَأَجَابَ قَاضِي القُضَاةِ)، وسبق أن عرفت أن أصح قولي أهل العلم المنع من هذا اللقب تأدبا مع الله ﷻ، والأولىٰ تحويله إلىٰ مثل: كبير القضاة أو رئيس القضاة، وقد تضمن جواب الحافظ **ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ الخبر بأن المتصدي لكتابة التاريخ **قسمان**:

فالقسم الأول: (قِسْمٌ يَقْصِدُ ضَبْطَ الوَقَائِعِ) **التاريخية**، والأخبار التي تجري بين الناس، (فَهُوَ غَيْرُ مُتَقَيِّدٍ بِصِنْفٍ مِنْهُ)، يعني غير متقيد بصنف من صنوف التاريخ، فهو لا يترجم للقُرَّاء فقط، أو للمحدِّثين فقط، أو لفقهاء الحنابلة فقط، ولا يقصر ترجمته علىٰ أهل قرن فلاني ولا أهل زمان معيَّن، ولكنه يتصدىٰ لضبط الوقائع، كتاريخ **ابن جرير الطبري**، والتاريخ الكامل **لابن الأثير**، فإنها منسوجة علىٰ هذه الحال، فليس فيها تقيد بصنف من أصناف الناس المشتغلين بالفنون والعلوم، وإنما قصدا فيهما ضبط الوقائع، وهما أشهر كتب التاريخ التي اعتنت بضبط الوقائع، وقد كان الحافظ **ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ يفضل كامل **ابن الأثير**، لحسن صياغته، وحلاوة سياقته.

ثم نبَّه أن من كان قاصدا لضبط الوقائع (يَلْزَمُهُ التَّحَرِّي فِي النَّقْلِ ، فَلَا يَجْزِمُ إِلَّا بِمَا يَتَحَقَّقُهُ)، فيتوقف عن القطع بشيء من الأحوال التاريخية إلاّ إذا اقترن بذلك الجَزْمُ ببرهانه، ولا يكتفي بالنقل الشائع إذا أمكن التحري، فإذا أمكن للمؤرخ أن يتحرّىٰ في نقل الشيء ويحققه فحينئذ (لَا يَكْتَفِي بِالنَّقْلِ الشَّائِعِ)، أما إذا لم يمكن ذلك وكان النقل مستفيضا، مشهورا، شائعا غير مشتمل علىٰ ما يستنكر فكما سبق فإن أهل العلم -رحمهم الله تعالىٰ- يسوغون نقل الأخبار به، ومنهم شيخ الإسلام **ابن تيمية** في مقدمة التفسير والحافظ **ابن حجر** في كتاب الإفصاح، وإنما منع منه هنا في قوله:(وَلَا يَكْتَفِي بِالنَّقْلِ الشَّائِعِ) يعني حيث أمكن الوقوف علىٰ الحقيقة والتحري في النقل.

....
....
....

[المتن]:..

ثم قال:(وَلَا سِيَّمَا إِنْ تَرَتَّبَتْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ مِنَ الطَّعْنِ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالصَّلَاحِ)، فيجب حينئذ أن يتثبت الناقل في ذلك، ثم قال:(وَإِنْ كَانَ فِي الوَاقِعَةِ أَمْرٌ قَادِحٌ فِي حَقِّ المَسْتُورِ) يعني الذي لا يعرف عنه سوء (فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي إِفْشَائِهِ) ولا أن يذكر سره بل(يَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ ، لِئَلَا يَكُونَ المَذْكُورُ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةٌ فَإِذَا ضُبِطَتْ عَلَيْهِ) وكتبت عنه (لَزِمَهُ عَارُهَا أَبَدًا ، فَيَحْتَاجُ المُؤَرِّخُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَقَادِيرِ النَّاسِ وَبِأَحْوَالِهِمْ وَبِمَنَازِلِهِمْ ، فَلَا يَرْفَعُ الوَضِيعَ) بل يعرف له قدره (وَلَا يَضَعُ الرَّفِيعَ) ، بل يحفظ له منزلته.

ثم ذكر **القسم الثاني** من المؤرخين وهم من (مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى تَرَاجِمِ النَّاسِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعَمِّمُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَقَيَّدُ) فمن **الأول** مثلا: من يؤلف في تراجم القُرَّاء في جميع القرون، أو تراجم الفقهاء في جميع القرون، **ومنهم** من يتقيد بقرنٍ، وقد ظهر هذا التقيّد من القرن السابع، ثم لم يزل كل قرن يخرج فيه مؤرخ يؤلف في تراجم القرن الذي يليه، ثم يخرج مؤرخ فيكتب في تراجم القرن الذي يليه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ هذا الزمان الذي صنفت فيه بعض الكتب في تراجم علماء القرن الخامس عشر، ثم ذكر قاعدة كلية تتعلق بالقسمين معا وهو أنه (عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا) يعني ممن يعمم أو يتقيد (وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْلُكَ المَسْلَكَ المَذْكُورَ فِي حَقِّ مَنْ يُتَرْجِمُهُمْ)ثم قسَّم الناس في ذلك إلىٰ **ثلاثة أقسام**:

فالقسم الأول: من كان مشهورا (بِالْخَيْرِ وَالدِّينِ وَالعِلْمِ) فهذا (لَا تُتَبَّعُ مَسَاوِؤُهُ) لأنه (غَيْرُ مَعْصُومٍ).

والقسم الثاني: وهو(المَسْتُورُ) فهذا لا ينبغي أن يبالغ في إفشاء أمره ويكتفي بالإشارة فيه كما تقدم.

والثالث: (المُجَاهِرُ بِالفِسْقِ وَالفُجُورِ) فهذا (إِذَا خُشِيَ مِنْ سِتْرِ حَالِهِ تَرَتُّبُ مَفْسَدَةٍ كَالاِغْتِرَارِ بِجَاهِهِ أَوْ بِمَالِهِ أَوْ بِنَسَبِهِ ، فَيُضَمَّ إِلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِهِ ، فَهَذَا يَجُوزُ) له بيان حاله علىٰ وجه الإفصاح(بِهَذَا القَصْدِ) فـ(يُبَيِّنَ حَالَهُ بِالنِّسْبَةِ لِرَفِيقِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ قَرِيبِهِ ، كَأَخَوَيْنِ مَثَلًا اشْتَهَرَا بِالعِلْمِ ، وَأَحَدُهُمَا كَانَ مَشْهُورًا بِالفِقْهِ وَالدِّيَانَةِ ، وَالآخَرُ بِعَكْسِهِ ، وَرُبَّمَا وَجَبَ عَلَيهِ بَيَانُ هَذَا المُجَاهِرِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَغْتَرُّ بِهِ) فيكون الحامل علىٰ كشف ستر المجاهر تحذير الناس منه لئلا يقعوا في شروره.

....
....
....

[المتن]: ....

ثم ذكر أن **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بسط القول في ذلك في(آخِرَ كِتَابِ الأَذْكَارِ)، وسيأتي كلامه من ضمن فتيا **لنصر الله الكناني**.

وبيّن **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هناك أن غيبة المجاهر بالفسق تستباح للتحذير من شره ونقل الإجماع عليها هو و **ابن مفلح** في كتاب الآداب الشرعية.

ثم نبّه أن من ضمن ما يباح ذكره بما فيه (بَيَانُ حَالِ المُحَدِّثِ)، فإن بيان حال المحَدِّثِ من القوة والضعف و الثقة وعدمها هومن جملة ما يباح ذكره بما فيه ولا يكون غيبة، لأن في ذلك حفظا للدين، كما سيأتي في بعض الأجوبة.

ثم ذكر أن (الَّذِي يَتَقَيَّدُ بِصِنْفٍ مِنَ النَّاسِ تَارَةً يَكُونُ مُحَدِّثًا ، وَتَارَةً يَكُونُ غَيْرَ مُحَدِّثٍ) يعني أن المعلق لتاريخ هؤلاء إما أن يكون مُحدِّثا وإما أن يكون غير محدث، فأما المحدث فـ(أَصْلُ وَضْعِ فَنِّهِ بَيَانُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) لأن المقصود تمييز أحوال الرجال من الثقة وعدمها، للحكم علىٰ المرويات (فَمَنْ عَابَهُ بِذِكْرِهِ لَعَيْبِ المُجَاهِرِ بِالفِسْقِ أَوْ لِمُتَّصِفٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ مُلَبِّسٍ أَوْ مُشَارِكٍ لِلْمُجَاهِرِ فِي صِفَتِهِ ، فَيُخْشَى أَنْ يَسْرِيَ إِلَيهِ الوَصْفُ) يعني أن يسري إليه العيب، فالعيب هو به أحق وليس بالمحدث الذي قصد النصيحة ببيان الجرح والتعديل.

(ثُمَّ) قد يكون (هَذَا المُحَدِّثُ) قد (بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) **كابن معين، وأحمد بن حنبل**، وأضرابهما (وَتَارَةً يَكُونُ نَاقِلًا عَنْ غَيْرِهِ).

فمن كان من الضرب الأول وهم الأئمة المجتهدون في الجرح والتعديل فلا عيب عليهم لكمال ديانتهم، وأن أصل وضع فنهم بيان أحوال الناس في الرواية، وذلك حفظا لجناب حديث النبي ﷺ، أما من كان غير بالغ لهذه المرتبة فـ(يَلْزَمُهُ تَحَرِّي الصِّدْقِ فِي النَّقْلِ ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّشْنِيعِ فِي كُلِّ أَحَدٍ ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ أَغْرَاضًا مُتَفَاوِتَةً) يعني ربما كان في نفس المتكلم الجارح غرض من الأغراض أوجب أن يقدح به في غيره، فينبغي أن لا يغتر الإنسان بهذا (بَلْ يَنْظُرُ فِي النَّاقِلِ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ فِي المَنْقُولِ

....
....
....

[المتن]:..

عَنْهُ فَلْيَعْتَمِدْهُ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِسَاحَتِهِ) يعني إذا بين المتكلمَ بهذا الجرح فذكر أن فلانا قال كذا وكذا، كأن ينقل عن الإمام **أحمد** أنه قال: فلان ضعيف جدا، أو ينقل عن **يحيىٰ بن معين**.

(وَإِنْ شَكَّ فِيهِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الإِشَارَةِ) يعني إذا شك في حال الخبر فليقتصر علىٰ الإشارة (وَلَا يَجْزِمُ بِمَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ ، بَلْ يَأْتِي فِيهِ بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ) يعني البناء للمجهول، فيقال مثلا: ضُعِّفَ أو تُكُلِّمَ فيه أو نحو هذه العبارات، وإذا نقل خبرا لم يتبينه أيضا قال: قيل كذا وكذا، ليتحرىٰ في نقله، ولئلا تلحقه تبعته في الآخرة (وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ لَهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى المُجَازَفَةِ) يعني التهور في الجرح والتعديل (أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَنْقُولِ عَنْهُ حَظُّ نَفْسٍ ، فَلْيَجْتَنِبِ النَّقْلَ عَنْهُ ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلْيَكْشِفْ أَمْرَهُ وَيَتَبَرَّأْ مِنْ عُهْدَتِهِ) فإن المتكلم في جرح راوٍ أوتعديله قد يجازف، ويعرف عنه المسارعة إلىٰ الجرح من غير مبالاة، أو المسارعة إلىٰ التعديل من غير مبالاة، كما ذكر ذلك **الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، و**ابن حجر** في هدي الساري في حق **ابن حبّان**، فذكر أن **ابن حبّان** كان لسانه في الجرح رهقا، يعني كان يرسل القول في جرح الرواة، ويجازف في وصفهم، فتجد كتابه المجروحين طافحا بقوله: (يروي الموضوعات عن الثقات الأثبات)، أو قوله: (يلصق الأحاديث المكذوبة بالرواة الثقات) وأشباه هذه العبارات التي يبالغ بها في حق أناس لا يبلغون هذا القدر، (أَوْ) يكون بين الجارح (وَبَيْنَ المَنْقُولِ عَنْهُ حَظُّ نَفْسٍ) فيتكلم فيه لأجل هذا، كما وقع بين جماعة من الأقران تكلم بعضهم في بعض لأجل حظ النفس، وكلام الأقران بعضهم من بعض كما قال **الذهبي**: (لم يسلم منه عهد إلا العهد النبوي) فإذا كان الناقل علىٰ هذه الحال من المجازفة أو يشتمل قلبه علىٰ طلب حظ نفس له في جرح الراوي فإن الإنسان يجتنب النقل عنه، وإذا اضطر إلىٰ ذلك فإنه يبين ذلك (وَيَتَبَرَّأْ مِنْ عُهْدَتِهِ).

....
....
....

[المتن]:..

ثم ذكر أن (كَلَامَ أَئِمَّةِ النَّقْلِ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ لَهُ أَمْثِلَةً) فكتب الجرح والتعديل طافحة بالنقل عن الأئمة العظام **كيحيىٰ بن سعيد القطان وشعبة بن الحجاج وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري**، وهؤلاء من الورع والصلاح وزكاة النفس بمحل عظيم كما ذكر مقام الإمام **أحمد** وكان من هو في الورع والزهد وخوف الله ﷻ، و**كالبخاري** الذي كان يقول: (مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا مُنْذُ عَلِمْتُ أَنَّ الغِيبَةَ حَرَامٌ)، فمثل هؤلاء الذين بهذه المنزلة من متانة الديانة يبعد أن يقعوا في شيء لا مستند لهم فيه، ولكنهم رأوا أن هذا من جملة النصح للدين كما سيأتي في بعض الأجوبة، فلذلك تكلموا ولم يسعهم السكوت (وَمِنَ المُتَأَخِّرِينَ الحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ) وقصد به الحافظ **عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي** صاحب عمدة الأحكام وكتاب (-الكَمَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ- الَّذِي هَذَّبَهُ المِزِّي) في كتابه: تهذيب الكمال (وَلَقَدْ كَانَ فِي الوَرَعِ بِمَكَانٍ مَشْهُورٍ) فقد كان **عبد الغني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ من رؤوس الحفاظ المتأخرين الذين جمعوا مع العلم والحفظ متانة الديانة والزهد في الدنيا، والإعراض عنها والاستكثار من العبادة، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يصلي في اليوم أزيد من ثلاثمئة ركعة.

(وَأَمَّا اعْتِرَاضُ مَنِ اعْتَرَضَ) علىٰ هؤلاء الأئمة في جرحهم وتعديلهم وزعم أن ذلك غيبة، فإن الأمر فيه كما قال الحافظ **ابن حجر**: (إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلْيُعَلَّمْ) وليبين له أن هذا من النصيحة في الدين، وأنه ليس من الغيبة بمحل أبدا و (إِنْ أَصَرَّ) علىٰ مقالته فإنه (يُؤَدَّبْ بِمَا يَلِيقُ ، لِيَرْتَدِعَ عَنِ الخَوْضِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ) يعني يزجر بالتعزير إزاء مقالته هذه (وَإِنْ كَانَ مَنْسُوبًا لِلْعِلْمِ) لأنه تكلم فيما ليس له به علم (فَاللَّوْمُ عَلَيهِ أَشَدُّ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُعَانِدًا فَلْيُقَابَلْ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الزَّجْرِ) يعني التعزير (حَتَّى يَرْجِعَ عَنِ الطَّعْنِ فِي البَرِيءِ ، وَالذَّبِّ عَنِ المُفْتَرِي) فالبريء هو أئمة الجرح والتعديل الذين قصدوا النصيحة، والمفترون أراد بهم الرواة المجروحون الكذابون (وَيُتَابُ وَلِيُّ الأَمْرِ عَلَى ذَلِكَ) يعني إذا عزر من تكلم في هذه المقالة لما فيها من الحط علىٰ الأئمة، والوقيعة في أفاضل الأمة الذين اجتهدوا في نصحها ببيان أحوال الناس في الجرح والتعديل .

....
....
....

وَأَجَابَ قَاضِي القُضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ القَايَاتِيُّ الشَّافِعِيُّ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

إِذَا كَانَ عَلَى الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ ، فَهُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي يُثَابُ مُرْتَكِبُهَا وَيَكُونُ آتِيًا بِفَرْضِ كِفَايَةٍ ، وَقَدْ قَامَ بِوَاجِبٍ أَسْقَطَ بِهِ الحَرَجَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ : إِنَّ القِيَامَ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ يَفْضُلُ القِيَامَ بِفَرْضِ العَيْنِ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

ذكر الجامع ثانيا جواب الحافظ **القاياتي** الشافعي، وفيه أن الأمر (إِذَا كَانَ عَلَى الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ) من بيان جرح المجروحين صيانة لحديث النبي ﷺ، وليُحْذَرَ من المجاهرين بالفسق (فَهُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي يُثَابُ) فاعلها، (وَيَكُونُ) هذا الناصح (آتِيًا بِفَرْضِ كِفَايَةٍ)، (وَقَدْ ... أَسْقَطَ بِهِ الحَرَجَ عَنْ غَيْرِهِ) لأنه لابد أن ينتصب لنفي الكذب عن النبي ﷺ أحد من العلماء، فإذا قام بذلك واحد منهم سقط الحرج والإثم عن بقيتهم (وَمِنْ هُنَا قِيلَ : إِنَّ القِيَامَ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ يَفْضُلُ القِيَامَ بِفَرْضِ العَيْنِ) يعني من جهة الفاعل له، فإن الفاعل لفرض الكفاية يزيد بفعله علىٰ المقتصر علىٰ فرض العين، ومن زاد بالإتيان بفرض فوق ما جاء به غيره فهو أعلىٰ مقاما، والتفضيل بين فرض الكفاية وفرض العين باعتبار الفاعل ظاهر، فإن الذي يقوم بالإتيان بفرض الكفاية وينتصب لنفي الحرج عن الأمة يكون قد تفضل علىٰ غيره، وزاد علىٰ فضيلة المقتصر علىٰ القيام بفرض العين، أما من جهة الفرض نفسه فإن ما ألزم الله ﷻ به الخلق كافة أعظم مما جعله خيارا بينهم إذا قام به بعضهم سقط عن غيرهم، ولذلك فإن أركان الإسلام العظام التي تلزم كل أحد، وهي من فروض الأعيان كالشهادتين، والصلاة، وزكاة النفس أو المال إن كان عنده مال، أوصيام رمضان، أوالحج لمن استطاع إليه سبيلا هي أفضل من غيرها لأنها متعلقة بكل واحد من المسلمين، فمن هذه الحيثية صار فرض العين باعتبار الفعل نفسه أفضل، لكن باعتبار القائم به فإن من قام بفرض الكفاية زائدا علىٰ الإتيان بفرض العين فهو أعلىٰ مقاما، ومن جملة ذلك حال أئمة الجرح والتعديل الذين انتصبوا لبيان أحوال الرواة ونقلة الأخبار، وميّزوا بين المحق والمبطل، والصادق والكاذب، فحينئذ كانوا مأجورين علىٰ هذه المرتبة، إذ رفعوا الحرج بتصرفهم عن غيرهم من العلماء.

....
....
....

وَأَجَابَ قَاضِي القُضَاةِ سَعْدُ الدِّينِ ابْنُ الدَّيْرِيِّ الحَنَفِيُّ

الحَمْدُ للهِ الهَادِي لِلْحَقِّ.

لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ ، وَتَجَنَّبَ المُجَازَفَةَ وَاحْتَاطَ لِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ أَصْلَ ذَلِكَ مِنَ الوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا يَسَعُ الإِخْلَالُ بِهَا ، وَالقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ حِفْظُهَا وَرِعَايَتُهَا ، فَإِنَّ خَطَرَ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ خَطَرِ الدُّنْيَا ، وَقَدْ شُرِطَ فِي الحُقُوقِ المَالِيَّةِ رِعَايَةُ العَدَالَةِ وَثُبُوتُ الأَهْلِيَّةِ ، فَأَحْرَى أَنْ يَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ صَوْنًا لَهَا عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ ، خُصُوصًا مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيهِ هَوَاهُ فَأَضَلَّهُ عَنْ هُدَاهُ كَالمُبْتَدِعَةِ ، وَالدُّعَاةِ إِلَى الضَّلَالِ ، فَيَجِبُ الاِحْتِيَاطُ بِكَشْفِ أَحْوَالِ نَقَلَةِ الأَخْبَارِ ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ يُوثَقُ بِقَولِهِ وَيُرْكَنُ إِلَى رِوَايَتِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَجِبُ الإِعْلَامُ بِحَالِهِ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَى مَنِ اعْتَمَدَ فِي قَوْلِهِ عَلَى أَقْوَالِ المَعْرُوفِينَ بِذَلِكَ ، المُجَانِبِينَ لِلأَهْوَاءِ ، بَلْ يَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ مَحْمُودًا مُثَابًا إِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ وَاسْتَقَامَتْ طَرِيقَتُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذكر الجامع ثالثا جواب **سعد الدين ابن الدَّيْري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وقد تضمن البيان بأنه (لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ) المسلك يعني في نقل أحوال الرواة وبيان شأنهم (مَسْلَكَ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ) فتحرىٰ في النقل وميّز كلام من تكلم في جرح الرواة وتعديلهم (وَتَجَنَّبَ المُجَازَفَةَ) فنقد المنقولات، وميّز المقولات، وعرف الصحيح الثابت عن أئمة الجرح والتعديل، والزيفَ الذي يُنفىٰ وحَمَل عليه شيء من الأمور التي قد تحمل في الجرح، كالمسارعة في القول، أو رؤية حظ للنفس، ثم فوق ذلك (احْتَاطَ لِنَفْسِهِ) فيما فعل، وبالغ في رعاية مقام الديانة في كلامه في الناس، فإذا كان علىٰ هذا الوصف فإن هذا (مِنَ الوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا يَسَعُ الإِخْلَالُ بِهَا) ومن (القَوَاعِدِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ حِفْظُهَا وَرِعَايَتُهَا) لأن (خَطَرَ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ خَطَرِ الدُّنْيَا) فإن ترك الكلام في هؤلاء الرواة، وبيان حالهم يُذهب القدرة علىٰ التمييز بين المنقولات صحة وضعفا، ولا يتميز بالسكوت عنهم أيُّ الأخبارِ أَثبتُ عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عمن بعدهم من أئمة الهدىٰ وأعلام الإسلام.

....
....
....

[المتن]: ....

ثم نبه إلىٰ دليل لطيف، وهو أنه (قَدْ شُرِطَ فِي الحُقُوقِ المَالِيَّةِ رِعَايَةُ العَدَالَةِ وَثُبُوتُ الأَهْلِيَّةِ) فلا يمكن الإنسان من استيفاء حق مالي يدعيه إلا بثبوت عدالته وأهليته، وإذا كان ذلك في أمر الدنيا وأحوالها المالية (فَأَحْرَى أَنْ يَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) وذلك (صَوْنًا لَهَا عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ ، خُصُوصًا مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيهِ هَوَاهُ فَأَضَلَّهُ عَنْ هُدَاهُ كَالمُبْتَدِعَةِ ، وَالدُّعَاةِ إِلَى الضَّلَالِ ، فَيَجِبُ الاحْتِيَاطُ بِكَشْفِ أَحْوَالِ نَقَلَةِ الأَخْبَارِ ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ يُوثَقُ بِقَولِهِ وَيُرْكَنُ إِلَى رِوَايَتِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَجِبُ الإِعْلَامُ بِحَالِهِ) وذلك صيانة للدين ومباعدة للسكوت عن أحوال المرذولين من دعاة الضلال والبدعة وحينئذ (لَا يُنْكَرُ عَلَى) مؤرخ (اعْتَمَدَ فِي قَوْلِهِ عَلَى أَقْوَالِ المَعْرُوفِينَ بِذَلِكَ ، المُجَانِبِينَ لِلأَهْوَاءِ) فإذا كان المؤرخ ينقل كلامه عن أئمة الهدىٰ الموثوق بهم في هذا الشان **كالبخاري وأحمد وابن معين** وأضرابهم، فإنه لا ينكر عليه ولا يعاب بفعله (بَلْ يَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ مَحْمُودًا مُثَابًا إِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ وَاسْتَقَامَتْ طَرِيقَتُهُ) لأنه انتصب للذب عن الأخبار المنقولة من كلام النبي ﷺ فمن بعده، فيكون مأجورا لأنه يسَّر السبيل إلىٰ معرفة صحة هذه الأخبار وضعفها.

....
....
....

وَأَجَابَ قَاضِي القُضَاةِ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ الحَنَفِيُّ

اللهُ الهَادِي إِلَى الصَّوَابِ.

هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَذْكُرُ تَرَاجِمَ النَّاسِ ، إِنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُسْتَفْتِي بِقَولِهِ : وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا المُؤَرِّخُ نَاقِلًا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ .. إِلَى آخِرِهِ . فَلَا حَرَجَ عَلَيهِ، وَالرَّدُّ عَلَيهِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ بِذَلِكَ يَحْصُلُ التَّمَيُّزُ بَيْنَ القَوْلِ الحَقِّ وَالقَولِ البَاطِلِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ حَالِ القَائِلِ بِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالضَّلَالِ أَدْخَلُوا فِي مَعَانِي القُرْآنِ مَا لَيسَ مِنْهُ ، وَتَعَرَّضُوا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، وَأَنْشَأَ اللهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنَ النُّقَّادِ مَنْ مَيَّزُوا البَهَارِجَ مِنَ الجِيَادِ ، وَتَكَلَّمُوا فِي الرُّوَاةِ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، خَوْفًا مِنْ نَقْلِهِمْ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَكَانَ فِي العَصْرِ المُتَقَدِّمِ مِثْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ رضي الله عنهم كَمَا ذَكَرَهُمُ المُسْتَفْتِي ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ وَوَكِيعٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ قَدْ ذُكِرُوا فِي الكُتُبِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الشَّأْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُ المُعْتَرِضِ : إِنَّ هَذِهِ غِيبَةٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ : (وَقَدِ اسْتَشْعَرَ بَعْضُ جَهَلَةِ الزُّهَّادِ وَمَنْ قَلَّ عِلْمُهُ مِنَ العُبَّادِ أَنَّ ذَلِكَ القَدْحَ غِيبَةٌ ، وَهَذِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ حِرَاسَةِ الشَّرَائِعِ ، وَجَهْلٌ بِمِقْدَارِ الوَسَائِلِ وَالذَّرَائِعِ) ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ : (قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّهُ لَيَشْتَدُّ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ فُلَانٌ ضَعِيفٌ ، فُلَانٌ كَذَّابٌ . فَقَالَ : إِذَا سَكَتَّ أَنْتَ وَسَكَتُّ أَنَا فَمَتَى يَعْرِفُ الجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ) ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : (بَابُ وَصْفِ الرُّوَاةِ بِالضَّعْفِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِغِيبَةٍ ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَفَّانٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ بِحَدِيثٍ ، فَقُلْتُ لَا تُحَدِّثْ عَنْ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَيسَ بِثَبْتٍ . فَقَالَ : اغْتَبْتَهُ ! فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ : مَا اغْتَابَهُ ، وَلَكِنْ حَكَمَ عَلَيهِ أَنَّهُ لَيسَ بِثَبْتٍ).

[التعليق]..

....

....

....

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اسْتَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَرَاجِمِ النَّاسِ بِقَولِهِ ﷺ « بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ » فَإِنَّهُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الأُمُورِ الغَيْرِ المَرْضِيَّةِ حَتَّى يَحْتَرِسَ عَنْهُ النَّاسُ.

وَذَكَرَ : (هَذَا العِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : (حَدَّثَنَا أَبِي ، ثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : هَذَا العِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ . رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانٍ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ : أُنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الحَدِيثَ فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ).

وَرَوَى عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَيْضًا هَكَذَا.

وَعَرَفْتَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ المُعْتَرِضِ المَذْكُورِ : أَنَّ هَذَا غِيبَةٌ لَا يَحِلُّ ، وَعَلَى فَاعِلِهِ التَّعْزِيرُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّهُ طَعْنٌ لِأَكَابِرِ العُلَمَاءِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَالتَّعْزِيرُ يَجِبُ عَلَيهِ فِي هَذِهِ المَقَالَةِ.

وَأَمَّا الكَلَامُ فِي المُؤَرِّخِينَ المُتَأَخِّرِينَ ، الَّذِينَ كَتَبُوا التَّارِيخَ ، مِثْلَ ابْنِ الجَوْزِيِّ وَسِبْطِهِ وَالخَطِيبِ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَأَمْثَالِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهَذَا إِلَّا وُقُوفَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ، لِيُمَيِّزُوا المُعَدَّلَ مِنَ المَجْرُوحِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَكْتُبُ التَّارِيخَ فِي زَمَانِنَا هَذَا ، فَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَعِيَانٍ ، أَوْ بِأَخْبَارِ ثِقَاتٍ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ فِيهِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً لَا تَخْفَى عَلَى المُتَأَمِّلِ . وَالْكَلَامُ فِيهِ كَثِيرٌ يَحْتَاجُ[1] إِلَى تَوْرِيفِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[التعليق]...

[1] هنا انقطع تسجيل الدرس.

....
....
....

وَأَجَابَ قَاضِي القُضَاةِ عِزُّ الدِّينِ الكِنَانِيُّ الحَنْبَلِيُّ

الجَوَابُ وَبِاللهِ الصَّوَابُ .

لَا شَكَّ فِي جلالَةِ عِلْمِ التَّارِيخِ وَعِظَمِ مَوْقِعِهِ مِنَ الدِّينِ ، وَشِدَّةِ الحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَيهِ ، لِأَنَّ الأَحْكَامَ الاعْتِقَادِيَّةَ وَالمَسَائِلَ الفِقْهِيَّةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كَلَامِ الهَادِي مِنَ الضَّلَالَةِ وَالمُبْصِرِ مِنَ العَمَى ، وَالنَّقَلَةُ لِذَلِكَ هُمُ الوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَوَجَبَ البَحْثُ عَنْهُمْ وَالفَحْصُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيهِ ، وَالعِلْمُ المُتَكَفِّلُ بِذَلِكَ هُوَ عِلْمُ التَّارِيخِ ، وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي فَرْضِ الكِفَايَةِ ، هَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ العَيْنِ لِسُقُوطِ التَّكَالِيفِ بِفِعْلٍ عَنِ الفَاعِلِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ العَيْنِ ؟ وَمِنَ الأُمُورِ الاعْتِقَادِيَّةِ الأَخْبَارُ النَّقْلِيَّةُ المَحْضَةُ ، كَحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ وَالأَلْفِ دِينَارٍ ، لِوُجُوبِ اعْتِقَادِ صِدْقِ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ عِلْمُ التَّارِيخِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ وَأُمُورٍ نَفِيسَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالمَسَائِلِ العِلمِيَّةِ وَالمَبَاحِثِ النَّظَرِيَّةِ، وَالأَشْعَارِ الَّتِي [هِيَ] جُلُّ مَوَادِّ العُلُومِ الأَدَبِيَّةِ كَاللُّغَةِ وَالمَعَانِي وَغَيْرِهِمَا ، وَعِدَّتُهَا اثْنَا عَشَرَ عِلْمًا ، وَالوَقَائِعِ المُحَصَّلَةِ لِلْعَقْلِ التَّجْرِيبِيِّ ، وَالمَوَاعِظِ النَّافِعَةِ ، وَاللَّطَائِفِ المُفِيدَةِ لِتَرْوِيحِ النَّفْسِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ الرَّاغِبُ وَغَيْرُهُ : «رَوِّحُوا النُّفُوسَ فَإِنَّ لَهَا نَفَرَاتٍ كَنَفَرَاتِ الإِبِلِ» ، وَحِفْظِ الأَنْسَابِ المُرَتَّبِ عَلَيهِ صِلَةُ الرَّحِمِ ، وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يَتَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ .

وَفِي ضَبْطِ التَّارِيخِ بِالسِّنِينَ فَوَائِدُ جَمَّةٌ وَأُمُورٌ مُهِمَّةٌ لَحَظَهَا الصَّحَابَةُ وَالفَارُوقُ رضي الله عنهم عِنْدَ وَضْعِ التَّأْرِيخِ ، ذَكَرَهَا المُؤَرِّخُونَ وَالمُحَدِّثُونَ وَغَيْرُهُمْ ، مِنْهَا:

مَعْرِفَةُ الكَذَّابِينَ المُدَّعِينَ لُحُوقَ مَا لَمْ يَلْحَقُوهُ ، وَمِنْهَا بَيَانُ آجَالِ الحُقُوقِ وَاخْتِلَافِ النُّقُودِ وَوَقْفِ الأَوْقَافِ المُرَتَّبِ عَلَيهَا الاسْتِحْقَاقَاتُ ، وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ القُرُونِ الفَاضِلَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» . لِيَتَمَيَّزَ المُقْتَدَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْهَا بَيَانُ البِدَعِ وَالحَوَادِثِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَضِيقُ الوَقْتُ عَنِ اسْتِيعَابِهِ.

[التعليق]..

....

....

....

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ مَرَاتِبِ العُلُومِ : (وَالعُلُومُ القَائِمَةُ اليَوْمَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ عِنْدَ كُلِّ أُمَّةٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ : عِلْمُ الشَّرِيعَةِ وَعِلْمُ أَخْبَارِهَا وَعِلْمُ لُغَاتِهَا..) ، وَذَكَرَ البَقِيَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ الأَكْفَانِيِّ فِي الدُّرِّ النَّظِيمِ فِي أَقْسَامِ العِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ : (وَكُتُبُ التَّوَارِيخِ يُنْتَفَعُ بِهَا لِلاِطِّلَاعِ عَلَى أَخْبَارِ العُلَمَاءِ وَالعُقَلَاءِ وَوَقَائِعِهِمْ وَحَوَادِثِ الحَدَثَانِ وَسِيَرِ النَّاسِ وَمَا أَبْقَى الدَّهْرُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَرَذَائِلِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَبَادَهُمْ). اهـ

وَلَمْ تَزَلِ الأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَقَدْ صَنَّفَتْ فِي التَّارِيخِ نُجُومُ الهُدَى وَمَصَابِيحُ الظُّلَمِ مِمَّنْ لَا مَطْعَنَ فِيهِمْ وَلَا قَدْحَ.

فَمِمَّنْ صَنَّفَ فِيهِ فِي المِئَةِ الثَّانِيَةِ : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَقَبْلَهُ الطَّبَقَاتُ لِابْنِ إِسْحَاقَ.

وَمِنَ الثَّالِثَةِ : الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

وَمِنَ الرَّابِعَةِ : الطَّبَرِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ .

وَمِنَ الخَامِسَةِ : الخَطِيبُ وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ.

وَمِنَ السَّادِسَةِ : ابْنُ عَسَاكِرَ وَابْنُ الجَوْزِيِّ .

وَمِنَ السَّابِعَةِ : ابْنُ خَلِّكَانَ وَالمُنْذِرِيُّ.

وَمِنَ الثَّامِنَةِ : المِزِّيُّ وَالذَّهَبِيُّ.

وَمِنَ التَّاسِعَةِ : الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَقَاضِي القُضَاةِ العَيْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى.

وَمَنْ خُصَّ بِالتَّصْنِيفِ فِي الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَالبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ آخِرُهُمُ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الاِعْتِدَالِ ثُمَّ قَاضِي القُضَاةِ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ المِيزَانِ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا ، فَقَوْلُ المُعْتَرِضِ : أَنَّ هَذَا غِيبَةٌ لَا يَحِلُّ ، وَيَجِبُ عَلَى فَاعِلِهِ التَّعْزِيرُ ، غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهَا غِيبَةٌ ، فَمَا كُلُّ غِيبَةٍ حَرَامٌ ، فَقَدْ أَجَازُوهَا فِي مَوَاضِعَ.

[التعليق]..

....
....
....

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : (مِنْهَا النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَهِيَ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ بَلْ وَاجِبَةٌ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ النَّصِيحَةُ خَاصَّةً أَمْ عَامَّةً).

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : (إِنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي أُنَاسٍ قَدْ حَطُّوا رِحَالَهُمْ فِي الجَنَّةِ).

وَقَالَ أَحْمَدُ : (هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي القَوَاعِدِ : (القَدْحُ فِي الرُّوَاةِ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّرْعِ ، ولِمَا عَلَى النَّاسِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَحْكَامِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَبَرٍ يُجَوِّزُ الشَّرْعُ الِاعْتِمَادَ عَلَيهِ وَالرُّجُوعَ إِلَيهِ ، وَجَرْحُ الشُّهُودِ وَاجِبٌ عِنْدَ الحُكَّامِ عِنْدَ المَصْلَحَةِ مِنْ حِفْظِ الحُقُوقِ مِنَ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَبْضَاعِ وَالأَنْسَابِ ، وَسَائِرُ الحُقُوقِ أَعَمُّ وَأَعْظَمُ)، وَالدَّلَالَةُ عَلَى النَّصِيحَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ ﴾[الكهف/ 29].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي ، فَقَالَ : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ العَصَاةَ عَنْ عَاتِقِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ».

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : فَهَذَا حُجَّةٌ لِقَوْلِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ : (أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الفَاجِرِ ؟ أُذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ ، فَإِنَّ النُّصْحَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ النُّصْحِ فِي الدُّنْيَا ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَصَحَ المَرْأَةَ فِي دُنْيَاهَا فَالنَّصِيحَةُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ) ، ثُمَّ ذَكَرَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً يَجُوزُ الغِيبَةُ عِنْدَهَا عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا ، فَذَكَرَ المُتَظَلِّمَ وَالمُخَاصِمَ - وَفِيهِ حَدِيثُ الحَضْرَمِيِّ وَالكِنْدِيِّ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : «أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، قَالَ : إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ - وَالمَرْأَةَ حَالَ الغَيْرَةِ ، وَأَشْيَاءَ أُخَرَ.

[التعليق]...

....
....
....

وَاسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِهَا لِمَعْنًى حَسَنٍ شَرْعِيٍّ بِأَشْيَاءَ ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنْهَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهُ ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَعَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ ﵀ فِي الرِّيَاضِ : (تُبَاحُ الغِيبَةُ فِي أَحْوَالٍ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَالمُجَوِّزَةُ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيهِ إِلَّا بِهَا ، وَهِيَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

التَّظَلُّمُ .

وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَى إِزَالَةِ المُنْكَرِ .

وَالِاسْتِفْتَاءُ .

وَالتَّحْذِيرُ ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا : جَرْحُ المَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ ، وَمِنْهَا المُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا : إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ ذَلِكَ .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا ، كَالمُجَاهِرِ بِمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ المُكْسِ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِاللَّقَبِ كَالأَعْمَشِ وَالأَعْرَجِ فَيَجُوزُ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ) .

قَالَ : (فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيهِ) . هَذَا كَلَامُهُ فِي الرِّيَاضِ مُخْتَصَرًا .

فَيُحْمَلُ حَالُ هَذَا المُؤَرِّخِ عَلَى مَحْمَلٍ مِنَ المَحَامِلِ الحَسَنَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ غَيْرُهُ ، فَيَجِبُ . وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ مُتَعَيِّنٌ وَهُوَ أَخْبَرُ بِنِيَّتِهِ ، إِذْ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الإِطِّلَاعِ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيهِ إِذْ أَدْنَى حَالَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَبًّا وَلَا وَاجِبًا ، وَلَا تَعْزِيرَ فِي مُبَاحٍ، بَلْ هُوَ مُثَابٌ مَأْجُورٌ ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ النَّصِيحَةَ كَمَا ذَكَرَهُ ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَيُلَامُ المُنَفِّرُ عَنْ هَذَا العِلْمِ وَالعَائِبُ لَهُ ، وَكَيْفَ يَلِيقُ عَيْبُ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ ؟ أَمْ كَيْفَ تُعَابُ أَئِمَّةُ الهُدَى المُتَّفَقِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ ؟ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

انْتَهَتِ الأَجْوِبَةُ المَوْجُودَةُ وَالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

....

....

....